

# مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي  
النجف الأشرف - العراق

رمضان / ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥ م

السنة التاسعة  
العدد (٢٥)

الرقم الدولي  
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي  
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤



# مجلة كلية الشريعة الطوسية لجامعة

عليّة فضليّة محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد ( ٢٥ )

(رمضان ١٤٤٦هـ، آذار ٢٠٢٥م)

---

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ٢١٣٥ ) لسنة ٢٠١٥م





NO  
DATE



العدد: ت هـ / ١ / ٢٠٢٤  
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٥

### أمر وزاري

احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات  
مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) والمقرنة بمصادقة  
الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بقرار لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر  
الوزاري ذي العدد (ت هـ / ١ / ٢٣٩٥٤ في ٢٣٩٥٤ / ١٢ / ١٣) تقرر الاتي:  
تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ  
الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية  
التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

### أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
٢٠٢٤/٥/٥

١٥١٥١  
نعيم را عمل  
ع.ع.ع

نسخة منه إلى :

- الامانة العامة مجلس الوزراء / للفضل بالاطلاع والتقدير.
- مكتب الوزير / إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٨) على توصيات مجلس التعليم العالي بجلسته الرابعة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقييم العلمي / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رسائل الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية... مع الأوليات.
- المصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥




كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩ على أعتاد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .  
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م / ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليآت .
- الصادرة .

مهند ، أنس  
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جهاز الاشراف والتقييم العلمي  
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٤٨٤  
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

### كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

### تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١٠/١/١٠:اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير ([www.rddiraq.com](http://www.rddiraq.com))

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



المحاسب القانوني  
حيدر محمد درويش  
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقييم العلمي

٢٠١٢/١١/١٤



٥٩٥  
١٧٤٦

نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / منكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقييم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصنادرة .

## رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

## مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

## هيئة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢. أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣. أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الإسلامية _ الجامعة العراقية
٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦. أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨. أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩. أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

## تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

## تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

## أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجليلي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبوي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

## سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

## تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلاً من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتناج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهياة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

## المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:  
جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: [www.altoosi.edu.iq/ar](http://www.altoosi.edu.iq/ar)

البريد الإلكتروني: [mjtoosi3@gmail.com](mailto:mjtoosi3@gmail.com)

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

## افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دريهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتنبؤا كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق .

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي



## المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	حامد جابر مجلي الفتلاوي أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية قسم الدراسات القرآنية والفقاه وأصوله	عرض وتحليل خمس آيات نزلت في الامام علي وأهل البيت (ع) ومعرفة أقوال العلماء في ذلك
٥٩	بهجت عباس محمد الحلو	الاعجاز القرآني

الدراسات الأصولية والفقهية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٧٥	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د. صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة - كلية الفقه	نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري
١٠٥	الباحث: محمد راضي هاشم أ.د. صلاح عبدالحسين المنصوري جامعة الكوفة - كلية الفقه - قسم الفقه وأصوله	معالم الفكر السياسي للسيد الخميني من منظور فقهي

١٢٥	<p>الدكتور السيد محمد علي راغبى (الكاتب المسؤول) أستاذ مشارك - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران</p> <p>كاظم كشيش علي اللهيبى طالب دكتوراه - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران</p>	<p>عقد التأمين في إطار الفقه الإسلامي</p>
١٦٣	<p>أ.م.د. صلاح محمد حسن عبد الله شمسة جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية</p>	<p>أسلحة الدمار الشامل وحكم إنتاجها وإستخدامها / دراسة فقهية</p>

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامى		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩٧	<p>أ.م.د. جاسم حسن طعمة القره غولي جامعة الشيخ الطوسي</p>	<p>(دور أئمة أهل البيت عليهم السلام) في الحفاظ على العقيدة الإسلامية) قراءة في المنهج النبوي والعلوي (عليهما السلام)</p>
٢٣٧	<p>م.م. يحيى مظر مهدي جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة</p>	<p>النظام السياسي وعلاقته بالدين في الفكر السياسي الإسلامي</p>

## الدراسات اللغوية والأدبية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢٣٧	أ.م.د. فاطمة عبد الأمير السلامي الجامعة الإسلامية - النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية - قسم الدراسات القرآنية واللغوية	قصيدة التركيب اللغوي وأثرها في الإبلاغ (زيارة وارث أتمودجاً)
٢٨٩	أ.م.د. زيد عبد الحسين يوسف م.م. حيدر عماد مسلم جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية	آليات الإطالة في الشعر العربي الحديث ودواعيها
٣١٧	م . د . د. مقداد علي مسلم العميدي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	الإسناد الخبري بحث في التركيب والدلالة
٣٤٣	م.م. كرار عبد الحسين جدوع الفيادة جامعة الكوفة - كلية الفقه الباحثة أزهار عاد كاظم ياسين الحجيمي	الصفة المشبَّهة في نهج البلاغة ( دراسة دلالية )

## دراسات التاريخ والسيرة

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣٦٧	أ.م.د. ثائر عباس النصرائي جامعة الكوفة - كلية الاداب قسم الفلسفة	أثرُ الانتماء المذهبي للبويعيين في تطوير الحركة العلمية في بغداد

## الدراسات القانونية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤١٩	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون	الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الأمن والسلم المجتمعي
٤٣٩	م.د. معروف غني حسين الحمامي جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون	الرقابة غير المباشرة على أعمال رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وتأثير ذلك على حسن أدائه (دراسة مقارنة)
٤٥٧	م.م. محمد رسول عكاب جامعة الشيخ الطوسي - كلية القانون	مدى تأثير الألتزامات الدولية لحقوق الانسان على سيادته الوطنية في العراق
٤٧٧	الباحثة: جيهان عباس محسن كرماشة الجامعة الإسلامية - كلية القانون	المسؤولية المدنية لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة

## الدراسات الجغرافية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥١٧	أ.م.د. ضياء جعفر عبد الزهرة أنجم جامعة الكوفة - كلية الآداب - قسم المجتمع المدني	التحليل المكاني لفجوة النوع الاجتماعي للواقع الصحي في محافظة ذي قار
٥٣٩	الباحثة: حوراء غازي خزبي العارضي أ.م.د. حسن عبد الله حسن الكعبي جامعة الكوفة - كلية الآداب	تقييم الخصائص الكيميائية لمياه شط العباسية
٥٦٣	م.م. عادل عبد الحسين عبد الرماحي	مشاكل العشوائيات السكنية داخل اطراف المدن في العراق

## الدراسات الفنية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٩٥	م.م. عمار محمد علي بعنون العارضي المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة النجف الاشرف	الاعمال النحتية الخزفية العراقية المعاصرة بين التشخيص والتجريد





## نظرية السببية والطريقة في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري



الأستاذ الدكتور

صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري

الباحث

محمد حسين علي جواد الحسيني

جامعة الكوفة - كلية الفقه



# نظرية السببية والطريقة في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري

الباحث:

الأستاذ الدكتور  
محمد حسين علي جواد الحسني  
صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري  
جامعة الكوفة - كلية الفقه

## ملخص

برزت عملية الاستنباط - اعتماداً على القواعد الأصولية - بعد عصر الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ)، وقد رافقت تلك العملية جملة من المخاوف خشية الوقوع في شرك الاجتهاد المبني على الظنون أو يقينيات العقل البشري، وهو ما دفع القدماء أمثال السيد المرتضى (٤٣٦ هـ) والشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) إلى التنظير لاجتهادهم بما يتوافق مع أصول المذهب من جهة، ودفع شبهة الاجتهاد والافتاء بالرأي والظن من جهة أخرى، حتى صار ذلك التأصيل مسوغاً للأخذ بالحكم الظاهري، معتمداً على الأسس الشرعية للعمل بالأدلة الظنية الخاصة. ومن هنا جاء هذا البحث للوقوف على من انتهى إليه البحث الاصولي عند متأخري الإمامية من نظريتين مهمتين هما: نظرية السببية ونظرية الطريقة في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية التي تثبت حجيتها واعتبارها.

**الكلمات المفتاحية:** (الأصول، السببية، الطريقة، الحكم، الظاهري، الواقعي، الأصل، الامارة).

## The Theory of Causality and Methodology in Directing the Use of Evidence for Zahiri Judgments

A research submitted by  
Muhammad Hussein Ali Jawad Al-Hasani  
supervised by  
Prof. Dr.. Salah Abdul Hussein Mahdi Al Mansouri  
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

### Abstract

The process of deduction—based on foundational legal principles—emerged after the Major Occultation period (329 AH). This process was accompanied by a series of concerns about the possibility of falling into the trap of reasoning based on mere assumptions or human intellectual certainties. This fear led earlier scholars such as Al-Sayyid al-Murtada (d. 436 AH) and Al-Shaykh al-Tusi (d. 460 AH) to theorize their method of ijtiḥād in a way that aligned with the principles of the sect, while also countering doubts about ijtiḥād and issuing legal opinions based on personal opinion or conjecture. This theoretical foundation became the justification for adopting the apparent ruling, relying on the legal foundations for using specific presumptive evidence.

Therefore, this research aims to explore the conclusions reached by later Shiite scholars in foundational jurisprudence, focusing on two important theories: the Theory of Causality and the Theory of the Pathway. These theories address the use of presumptive evidence whose authority and validity have been established.

**Keywords:** (Fundamentals, causation, Zahirism, judgment, virtual, realistic, origin, emirate).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

اما بعد:تناول الإمامية علم الأصول مبكراً، إذ ذكرت فهارس المؤلفات مصنفات

أصولية لبعض أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) <sup>(١)</sup>، إلا أن الممارسة العملية للاستنباط -اعتماداً على القواعد الاصولية- جاءت عندهم متأخرة واضطرارية بعد الابتعاد عن عصر النص، وكان من الطبيعي أن تواجه تلك الممارسة الجديدة تحفظات ممن يقلقه هاجس الحفاظ على الهوية الشيعية من العلماء الذين رأوا في الاجتهاد المعتمد على القواعد الاصولية انجرافاً نحو الاعتماد على الظنون والتقنيات العقلية البشرية غير المعصومة، كما هو الحال عند علماء الأصول من المذاهب الأخرى.

وكان لهذا القلق ما يسوّغه، إذ كان تأثر فقهاء الإمامية في عصر العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) وما بعده بالأصول التي كتبها علماء المذاهب الأخرى واضحاً، فحدث تمايز واضح بين مسلك المحدثين من علماء الإمامية ومسلك المجتهدين مع نمو تراكمي للخلاف بلغ ذروته فيما أُلّفه المحدث الاسترآبادي، إلا أن جذور الخلاف بدأت مع بداية عصر الاجتهاد على يد السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وكان لابد للمجتهدين من التنظير لاجتهادهم بما يتوافق مع أصول المذهب، وما كتاب الذريعة للسيد المرتضى وكتاب العدة للشيخ الطوسي إلا فاتحة لهذا التأصيل والتتقيح المستمر إلى عصرنا الحاضر، فلا مناص للمجتهدين من التعرض لمسوغات الأخذ بالحكم الظاهري وبيان الأساس الشرعي للعمل بالأدلة الظنية. وإذا كان السيد المرتضى -تأثراً بمسلك اليقين الذي تبناه المحدثون<sup>(٢)</sup> - قد امتنع من الإقرار بحجية خبر الواحد<sup>(٣)</sup> -الذي هو من أبرز مظاهر الأخذ بالأدلة الظنية- فإن الشيخ الطوسي لم يكتفِ بالقول بحجية الخبر الواحد ودعوى إجماع الإمامية على العمل به<sup>(٤)</sup>، بل وضع -ربما لأول مرة بحسب تتبع هذه الدراسة- في أصول الإمامية نظرية تؤسس للأخذ بالأدلة الظنية<sup>(٥)</sup>.

وقد انتهى البحث الأصولي عند متأخري الإمامية إلى نظريتين في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية التي لا خلاف في حجيتها واعتبارها، وهما نظرية السببية ونظرية الطريقية. وقد أدى تساؤل المتأخرين من الأصوليين عن إمكان الأخذ بالأمارات الظنية المعتمدة حتى في فرض إمكان الوصول للحكم الواقعي بواسطة العلم إلى نشوء نظرية المصلحة السلوكية، التي أدرجها العلماء في وجوه القول بالسببية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة - نظرية السببية والطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة على الحكم الظاهري- لتسليط الضوء على هذا الجانب.

وقد انقسم البحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرية السببية في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية المعتمدة.

المطلب الثاني: نظرية الطريقية في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية المعتمدة.

المطلب الثالث: التعبد بالحكم الظاهري استناداً إلى الأمارات الظنية حتى مع إمكان تحصيل العلم بالحكم الواقعي.

### المطلب الأول

#### نظرية السببية في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية المعتمدة

تمثل نظرية السببية تسويغاً بدائياً للترخيص بالعمل ببعض الأدلة الظنية بافتراض أن الترخيص من قبل الشارع يدل على وجود مصلحة في الدليل الظني وإن خالف الواقع، بحيث تكون هذه المصلحة بديلة عن مصلحة الواقع.

ولعل أوسع وأوضح تعريف للسببية هو ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إذ قال: "والسببية ذات معان يجمعها مطلب واحد، وهو أن هذه الأعمال التي يؤتى بها على طبق الحكم الظاهري واجدة للملاك حتى لو كانت مخالفة للواقع"<sup>(١)</sup>.

وأول من نظر هذا التنظير عند الإمامية -بحسب تتبع الباحث- هو الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في كتاب العدة، إذ قال: "إذا تعبد الله تعالى بالشيء فإنما يتعبد به لأنه مصلحة لنا، وينبغي أن يدلنا عليه وعلى صفته التي إذا علمناه عليها كان مصلحة لنا، وصح منا أدائه على ذلك الوجه، لا يمتنع أن تختلف الطرق التي بها يعلم أن الله سبحانه تعبدنا به، ولا يمتنع اختلاف الأدلة التي بها تعلم صحة ذلك، فإذا صحت هذه الجملة، لم يمتنع أن يدلنا على أنه قد أمرنا بأن نفعل ما ورد به خبر الواحد إذا علمناه على صفة ظننا أنه صادق"<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بتلك النظرية العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) في كتابه نهاية الوصول، إذ قال: "العمل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة، ولا يمتنع أن يكون مصلحة إذا فعلناه ونحن

على صفة مخصوصة، وكوننا ظانين بصدق الراوي صفة من صفاتنا فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة<sup>(٨)</sup>.

وأما تسمية هذه النظرية بالسببية فهي - على ما يبدو من مراجعة أمهات الكتب الأصولية- لم تكن معهودة قبل الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١هـ) الذي كرر التعبير عن هذه النظرية بقوله: "كون قيام الأمانة سبباً لجعل مؤداها على المكلف"<sup>(٩)</sup>.

وفي موضوع آخر قال: "العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلف"<sup>(١٠)</sup>.

ولكن يلاحظ أن المصطلح قد تطور، إذ نجد أن معنى السببية عند المتأخرين ليس بمعنى قيام الخبر سبباً للحكم الظاهري، وإنما كون قيام الدليل على حجية الأمانة بشكل عام موجباً لحدوث المصلحة في مؤداها<sup>(١١)</sup>.

نسبة النظرية إلى المعتزلة

وأما نسبة هذه النظرية إلى المعتزلة فلا أثر لهذه النسبة قبل المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ) الذي تكررت الإشارة إليها في تقرير بحثه، فهو تارة يقول: "السببية بالمعنى الذي يقول به المعتزلة وهو أن يكون قيام الأمانة موجباً لحدوث المصلحة في مؤداها"<sup>(١٢)</sup>، وأخرى يقول: "السببية المعتزلية"<sup>(١٣)</sup>.

ويبدو أن هذا التطبيق للسببية التي هي نظرية للشيخ الطوسي على رأي المعتزلة حدث بمناسبة ما لاحظته الشيخ الانصاري من قبل، بأن هذه النظرية تستلزم التصويب<sup>(١٤)</sup>، ولكن ليس بالنحو الذي ينكر وجود الحكم الواقعي في الموارد التي لا نص فيها - إذ عبروا بأنه "ليس في المسائل الاجتهادية حق معين عند الله"<sup>(١٥)</sup>، وهو التصويب الخالص الذي مرت محاكمة نسبته إلى الأشاعرة في المبحث الأول - وإنما بالنحو الذي يقر بوجود الحكم الواقعي المجهول، وهو ما يطلق عليه التصويب المعتدل الذي قال به بعض المعتزلة.

ومما يؤكد أن هذا هو سبب النسبة إلى المعتزلة أن المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ) ذكر وجوهاً للقول بالسببية، ورأى أن بعضها يستلزم التصويب الأشعري، وبعضها الآخر هو عين التصويب المعتزلي، قال بهذا الصدد: "السببية يتصور (تتصور) على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون قيام الأمانة سبباً لحصول مصلحة في المؤدى موجبة لجعل الحكم على طبقه، ولا يكون للفعل مع قطع النظر من قيام الأمانة حكم أصلاً، فيكون الأحكام الواقعية مختصة بالعالمين، ولا يكون للجاهل حكم واقعاً وظاهراً غير الحكم الناشئ من قبل الأمانة، والقول بمثل هذه السببية مستلزم للتصويب الأشعري الذي دل الإجماع والأخبار الدالة على وجود الأحكام المشتركة بين العالم والجاهل على بطلانه.

الثاني: أن يكون (تكون) الأحكام الواقعية تابعة لمصالح ومفاسد في نفس الأفعال مع قطع النظر عن قيام الأمانة وعدمه، إلا أن قيام الأمانة على الخلاف كان موجباً لحدوث مصلحة في المؤدى غالبية على مصلحة الواقع، فيكون الحكم الفعلي مختصاً بغير من قام (قامت) عنده الأمانة على الخلاف، ويختص (تختص) الأحكام الواقعية بغير موارد الضرر والحرَج، وهذا القول وإن لم يستلزم عدم وجود الحكم المشترك من أول الأمر إلا أنه يوجب تقييد الأحكام الواقعية واختصاصها بمن لم يقم (تقم) الأمانة عنده على الخلاف بالآخرة وهذا هو التصويب المعتزلي المشترك مع الأول في البطلان وإن لم يكن مثله في الشناعة فإن الإجماع والأخبار كما يدلان على وجود الأحكام المشتركة من أول الأمر فذلك يدلان على بقائها بحالها، وفعاليتها وعدم تغييرها عما هي عليها لقيام الأمانة على خلافها"<sup>(١٦)</sup>.

#### مناقشة نسبة النظرية إلى المعتزلة والملازمة بين السببية والتصويب:

ويمكن المناقشة في هذه النسبة من وجوه:

**المناقشة الأولى:** المطالبة بمصدرها، فالمعتزلة وإن قالوا بالتصويب -مع اعترافهم بوجود الحكم الواقعي- إلا إننا لم نعثر في كلماتهم على تسويغ التصويب بالمصلحة، بل قالوا: "الحق ما غلب على ظن كل مجتهد بعد اجتهاده ولكن الأحق واحدٌ وهو الأشبه" أو "كل مجتهدٍ مصيب، والحق عند الله واحد"<sup>(١٧)</sup>.

**المناقشة الثانية:** إن القول بالسببية بالمعنى الذي ذكره الشيخ الطوسي لا يستلزم التصويب المعتزلي، فقد مرَّ في المبحث الأول أن فرض البحث في التصويب "ينحصر في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقاً، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه، أو عليها نص وجده

المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالة على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام، فهذه المسائل هي موضع الخلاف: هل كل المجتهدين فيه على صواب أو أن المصيب واحد دون غيره؟<sup>(١٨)</sup>، وأين هذا من القول بوجود المصلحة بالتعبد بالخبر الذي قام الدليل على اعتباره.

**المناقشة الثالثة:** إن مجرد افتراض المصلحة في مؤدى الأمانة التي أمر الشارع بالتعبد بها لا يعني ان المجتهد مصيب حتى في صورة انكشاف الخلاف، وهذا ما أوضحه السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) -كما في تقارير بحثه-، إذ قال: "الرباع افتراض مصلحة في مؤدى الأمانة أو الأصل... وهذا نحو من السببية في قبال الطريقة، ولكنه لا يقتضي التصويب ولا الإجزاء"<sup>(١٩)</sup>.

نعم، ذهب الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) إلى أن لزوم التصويب من السببية يعتمد على تفسيرنا لها، إذ يمكن تفسير كلام الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بأحد تفسيرين: **التفسير الأول:** "جعل مدلول الأمانة حكماً واقعياً والحكم بتحقيقه واقعاً عند قيام الأمانة"<sup>(٢٠)</sup>، بمعنى تنزيله منزلة الحكم الواقعي والاستعاضة به عن الحكم الواقعي بحيث لا يكون الحكم الواقعي فعلياً عند قيامها في حق الجاهل بالحكم الواقعي الظان بخلافه بواسطة قيام الأمانة، وهذا يلزم منه ضرب من التصويب، فمع أن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، لكن الحكم الواقعي بناءً على هذا التفسير هو حكم شأنى وليس فعلياً في حق الجاهل به<sup>(٢١)</sup>، فلو قامت الأمانة مثلاً على وجوب صلاة الجمعة -وهو حكم ظاهري-، فإن هذا الحكم ينزل منزلة الحكم الواقعي الذي هو وجوب صلاة الظهر، ويعوض عنه فيكون وجوب صلاة الجمعة فعلياً في حق من يجهل الحكم الواقعي الذي هو وجوب صلاة الظهر، ويكون وجوب صلاة الظهر في حقه شأنياً غير فعلي، وهذا يعني إن تعبد به على وفق الحكم الظاهري بوجوب صلاة الجمعة مجزي حتى في صورة انكشاف خطأ الأمانة بعد انقضاء وقت الصلاة، لأن الحكم الواقعي بوجوب صلاة الظهر لم يكن فعلياً في حقه أثناء قيام الأمانة.

**التفسير الثاني:** "الحكم واقعاً بتطبيق العمل على الحكم المدلول عليه بالأمانة، كالحكم واقعاً بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأمانة"<sup>(٢٢)</sup>.

وهذا معناه وجوب العمل طبقاً للأمانة وليس تنزيل مؤداها منزلة الواقع، قال -الشيخ الأنصاري-: "ومعنى وجوب العمل على طبق الأمانة: وجوب ترتيب أحكام الواقع على مؤداها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة -على تقدير مخالفة الواقع -كما يوهمه ظاهر عبارتي العدة والنهية" (٢٣).

وأوضح ما يبين هذا الفرق هو قيام الأمانة على الموضوعات، فلو قامت الأمانة على حياة زيد المفقود، فهذا يعني وجوب العمل طبقاً لذلك وترتيب أحكام حياته وليس الحكم بتحقيق حياته، ولذا لو انكشف عدم حياته تنتفي أحكام حياته بأثر رجعي، فكذاك ينبغي عدم القول بالإجزاء في حال انكشاف خطأ الأمانة القائمة على الحكم وعدم إصابتها للواقع.

قال -الشيخ الأنصاري-: "وبالجملة فحال الأمر بالعمل بالأمانة القائمة على حكم شرعي حال الأمر بالعمل بالأمانة القائمة على الموضوع الخارجي، كحياة زيد وموت عمرو، فكما أن الأمر بالعمل في الموضوعات لا يوجب جعل نفس الموضوع، وإنما يوجب جعل أحكامه، فيترتب عليه الحكم ما دامت الأمانة قائمة عليه، فإذا فقدت الأمانة وحصل العلم بعدم ذلك الموضوع، ترتب عليه في المستقبل جميع أحكام عدم ذلك الموضوع من أول الأمر، فكذاك حال الأمر بالعمل على الأمانة القائمة على الحكم" (٢٤).

**المناقشة الرابعة:** إن ما ذكره المحقق النائيني (ت ١٣٥٥هـ) من الوجوه للسببية هي مجرد احتمالات لا يوجد قائل بها، ولا يمكن تطبيقها لا على قول الأشاعرة ولا على قول المعتزلة بالتصويب لما تقدم ثانياً، ويمكن أن تسمى هذه الوجوه من التصويب بالسببية، لكنها تبقى احتمالات وليست أقوالاً، وقد تنبّه لذلك بعض الأصوليين المعاصرين، إذ اعتبر أن المحقق النائيني وجّه التصويب المعتزلي بالسببية (٢٥).

**مناقشة القول بالسببية في حجية الأمارات التي يستدل بها على الحكم الظاهري** وأورد على هذا القول -فضلاً عن الإجماع المنعقد عند الامامية على أنّ الأمانة لا تغير الواقع ولا تمسّ كرامته (٢٦) تبعاً لنظر المجتهد وهو ما يلزم منه تعدّد حكم الله تعالى في الواقعة الواحدة فيما لو تعدّدت آراء المجتهدين - بما يأتي:

إنّ الأمانة يستحيل أن تكون سبباً في خلق مصلحة في متعلّقها، لأنّ الظنون -وهي

من الحالات النفسية - لا تسري إلى الواقع الخارجي فتغيّره؛ لاختلاف مجاليهما، وليس الظنّ أكثر من العلم، والعلم بالأشياء - إذا لم يصب الواقع - لا يبدّل من حقيقة ما قام عليه، فعلمي بعدم وجود زيد مثلاً لا يجعله غير موجود إذا كان في واقعه موجوداً، وكذا الظنّ بوجود مفسدة في شيء لا يجعلها موجودة إذا كانت في واقعها غير موجودة، وهكذا<sup>(٢٧)</sup>.

هذا، ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة - فضلاً عن أن وصف الدليل بالظني يقصد به الظن النوعي وليس الظن الشخصي، الذي هو من الحالات النفسية - أن القائل بالسببية لا يدعي أن الظنون هي التي تخلق المصلحة في الدليل الظني، وإنما اعتبار الشارع وترخيصه للعمل بالدليل الظني يجعل مصلحة في متعلقه أو في التعبّد به.

إن أدلة الطرق والأمارات لا تقيد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن متعلقه، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية أو المعدّرية<sup>(٢٨)</sup>.

إن الذين ذهبوا إلى السببية اضطروا إلى القول بأن الأمانة مجعولة على نحو " السببية "، إذ عجزوا عن تصحيح جعل الأمانة على نحو آخر، والحق معهم إذا تعذر إثبات نحو آخر من تصحيح جعل الأمارات، لأن المفروض أن الأمانة قد ثبتت حجيتها قطعاً فلا بد أن يفرض - حينئذ - في قيام الأمانة أو في اتباعها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير خطأها حتى لا يكون إذن الشارع بتقويت الواقع قبيحاً، ما دام أن تقويته له يكون لمصلحة أقوى وأجدى أو مساوية لمصلحة الواقع، فينشأ على طبق مؤدى الأمانة حكم ظاهري بعنوان أنه الواقع، إما أن يكون مماثلاً للواقع عند الإصابة أو مخالفاً له عند الخطأ<sup>(٢٩)</sup>، ولكن سيأتي إثبات جعل الأمانة بنحو آخر يغني عن القول بالسببية.

## المطلب الثاني

## نظرية الطريقة في توجيه الأخذ بالأدلة الظنية المعتمدة

الطريقة كمصطلح فقهي تقابل الموضوعية، فقد استظهر الفقهاء من الأصول العقلانية في باب المحاورات مبدأ الموضوعية في العناوين المأخوذة في أسئلة الروايات والآيات، فإن المتكلم عندما يريد تقرير أمرٍ ويأخذ في بيانه عناوين معينة، فإن الظاهر من كلامه أخذ تلك العناوين بنفسها لا جعلها طريقاً إلى عناوين أخرى؛ إذ الطريقة تشتمل على مؤونة زائدة ونوع من المجازية بمعناها العام، فما لم تقم قرينة على ذلك نبقى على موضوعية العناوين، ومع ذلك فإن أخذ العناوين في لسان العرف على نحو الطريقة كثير جداً لا يكاد يُحصر، وبمراجعة كلمات الفقهاء أنفسهم نجد عندهم الكثير من تطبيقات إلغاء الخصوصية هذا ما يتعلق بالمصطلح في علم الفقه<sup>(٣٠)</sup>.

وأما في علم الأصول فقد استعمل مصطلح الطريقة لوصف مبنى مقابل لمبنى السببية في توجيه حجية الأدلة الظنية التي قام العلم على اعتبارها، وعلى الرغم من كون المصطلح بل المبنى قد تبلور وتميز كنظرية قائمة بحد ذاتها على يد الشيخ الأنصاري ثم تعمق عند أعلام الأصوليين من بعده، لكن تأسيس هذا التوجه ابتداءً قبل عصر الشيخ الأنصاري، فالطريقة لم تقم على أساس اعتبار الدليل الظني المعتمد طريقاً علمياً إلى الحكم الواقعي، والمقصود بالعلمي ما قام العلم على اعتباره وحجتيته، لأن ذلك مسلم حتى عند من يقول بمبنى السببية، وقد تقدمت عبارة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): "إذا تعبد الله تعالى بالشيء فإنما يتعبد به لأنه مصلحة لنا، وينبغي أن يدلنا عليه وعلى صفته التي إذا علمناه عليها كان مصلحة لنا، وصح منا أدأؤه على ذلك الوجه، لا يمتنع أن تختلف الطرق التي بها يعلم أن الله سبحانه تعبدنا به..."<sup>(٣١)</sup>، فهو يسمي الأدلة الظنية طرقاً نعلم أن الله تعبدنا بها.

وإنما تقوم الطريقة على أن سبب اعتبار الطريق بعض الطرق الظنية حجة؛ هو لكونه كاشفاً عن الواقع وإن كان كاشفاً غير تام، فلا موضوعية للظن بما هو صفة للظان في الحكم بكونه حجة، فلا مصلحة تترتب على صفة الظن تعويض عن فوت مصلحة الواقع، وإنما رخص الشارع في الاعتماد على بعض الطرق الظنية لكونها

طرقاً وكواشف عن الحكم الواقعي.

ولذا عرف الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) الطريقة بقوله: "أن يكون ذلك -يعني التعبد بالأمارات غير العلمية- من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا كون قول الأعراب موصلاً إلى الواقع دائماً أو غالباً" (٣٢).

وقد تعمق الأصوليون في بحث قيام الأمانة مقام القطع الطريقي دون القطع الموضوعي (٣٣).

ويمكن أن يُعد الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) مؤسس نظرية الطريقة بتمييزه بين نوعين من أدلة الحكم الظاهري، وهما: الأدلة الاجتهادية والأدلة الفقاهتية (٣٤)، أو التمييز بين الطرق الظنية (الأمارات) والوظائف العملية (الأصول)، إذ بين أن الأصل العملي ليس طريقاً للكشف عن الحكم الواقعي، فالبراءة العقلية التي عرفها الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) لأول مرة بأنها: "قبح العقاب بلا بيان" (٣٥)، ليست دليلاً على نفي الحكم الواقعي، بل هي مجرد معدرة ومؤمنة من العقوبة ورخصة في الترك، وقبل ذلك كانت البراءة العقلية تعد دليلاً على نفي التكليف، وكان الأصوليون يعتبرون عنها ب: "لا يجوز أن يكلف الله ما لم تقم الحجة"، وقبح التكليف بلا بيان" (٣٦).

ومع أن بوادير هذا التمييز كانت موجودة عند جمال الدين الخوانساري (ت ١١٢٥هـ) قبل الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، إذ كتب الخوانساري في كتابه مختصر الأصول: "فكلّ حكم حصل العلم به بالضرورة أو الإجماع نحكم به، وما لم يحصل نحكم بأصالة البراءة، لا لكونها مفيدة للظن، ولا للإجماع على وجوب التمسك بها، بل لأنّ العقل يحكم بأنّه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم أو الظنّ المعلوم الحجية، ففيما انتفى الأمران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه، لا لأنّ الأصل المذكور يفيد ظناً حتى يعارض بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها" (٣٧).

لكن الوحيد البهبهاني هو من استثمر هذا التمييز في تأسيس عهد جديد في البحث

الأصولي حسم من خلاله معظم شبهات الأخباريين، حتى أن شيخ الأخباريين في عصره المحدث البحراني (ت ١١٨٦هـ) صاحب كتاب الحقائق الناظرة اعترف بذلك قائلاً: "وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الأخباريين، وقد آثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين [الوحيد البهبهاني]، إلا أن الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب"<sup>(٣٨)</sup>.

كشف الالتباس في نسبة الطريقة

وقع في بعض المعاجم الأصولية في تعريف الطريقة بأنها: "المسلك الذي تبنّاه النائيني والخوئي رحمهما الله..."<sup>(٣٩)</sup>، وكتب حيدر حب الله في "نظرية السنة": "النظرية الثانية: نظرية العلمية والطريقة اشتهرت هذه النظرية معلماً من المعالم المميزة لمدرسة الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، وقد كان لها دور كبير وتطبيقات واسعة عند هذه المدرسة في مختلف ثنايا أصول الفقه مع تطبيقاته الفقهية، وتعني نظرية الطريقة التي تهدف إلى شرعنة الاعتماد على الظن في الدين، التي يعبر عنها بنظرية العلمية والكاشفية"<sup>(٤٠)</sup>.

ومثل هذه التعابير قد توهم -غير المختص- بأن هذه النظرية ظهرت في بحوث الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، مع أن الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) يصرح بتبني مسلك الطريقة<sup>(٤١)</sup>، لكن مقصود الكاتبين في كتابي المعجم الأصولي ونظرية السنة -كما يظهر من تنمة كلام كل منهما- هو مسلك جعل الطريقة وليس الطريقة الصرفة، وهو -أي مسلك جعل الطريقة- من التكيفات للمجعول بناءً على مسلك الطريقة، إذ اختلف الأصوليون في ذلك على النحو الآتي:

المجعول هو حجية مؤدى الأمانة، وهو مبنى الشيخ الأنصاري.

المجعول هو المنجزية والمعدزية، وهو مبنى الآخوند الخراساني صاحب الكفاية.

المجعول هو الطريقة والعلمية، وهو مبنى المحقق النائيني.

المجعول هو الحجية، وهو مبنى الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

## المطلب الثالث

التعبد بالحكم الظاهري استناداً إلى الأمارات الظنية حتى مع إمكان تحصيل العلم

## بالحكم الواقعي

## أصل النظرية:

أثيرت مسألة حجية الأمارات حتى في فرض إمكان تحصيل العلم بالحكم الواقعي في الحاشية الكبرى على المعالم (هداية المسترشدين)، إذ نبّه مؤلفها محمد نقي الاصفهاني (ت ١٢٤٨هـ) على أن حكم العقل بوجوب الأخذ بالعلم وتحصيل اليقين من الدليل ليس لأجل إصابة الواقع، بل لأجل اليقين بتفريغ الذمة ولو بواسطة الطرق غير العلمية، قال بهذا الصدد: "إن الواجب أولاً هو تحصيل اليقين بتحصيل الأحكام، وأداء الأعمال على وجه إرادة الشارع منا في الظاهر، وحكم به قطعاً بتفريغ ذمتنا بملاحظة الطرق المقررة لمعرفتها مما جعلها وسيلة للوصول إليها سواء علم مطابقتها بالواقع أو ظن ذلك أو لم يحصل به شيء من العلم والظن أصلاً" (٤٢).

إلى أن قال: "ولو حصل العلم بها على الوجه المذكور لم يحكم العقل قطعاً بوجوب تحصيل العلم بما في الواقع ولم يقض شيء من الأدلة النقلية بوجوب تحصيل شيء آخر وراء ذلك، بل الأدلة الشرعية قائمة على خلاف ذلك، إذ لم تبنى الشريعة من أول الأمر على وجوب تحصيل كل من الأحكام الواقعية على سبيل القطع واليقين، ولم يقع التكليف به حين انفتاح سبيل العلم بالواقع، وفي ملاحظة طريقه السلف من زمن النبي والأئمة (عليهم السلام) كفاية في المقام، إذ لم يوجب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على جميع من في بلده من الرجال والنسوان السماع منه بجميع الأحكام أو حصول التواتر إلى آحادهم بالنسبة إلى آحاد الأحكام أو قيام القرينة القاطعة على عدم تعمد الكذب أو الغلط في الفهم أو في سماع اللفظ بالنظر إلى الجميع، بل لو سمعوه من الثقة اكتفوا به ... مع انفتاح أبواب السهو والنسيان وسوء الفهم، ولا سيما بالنسبة إلى الأحكام البعيدة عن الأذهان، كما نشاهد ذلك في أفهام العلماء فضلاً عن العوام، مضافاً إلى قيام احتمال النسخ في زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في كل آن، ومع ذلك لم يوجب على جميع أهل بلده التجسس بما يفيد العلم لعدمه في كل زمان، بل كانوا يبنون على الحكم الوارد إلى أن يصل إليهم

نسخه، هذا كله بالنسبة إلى البلدة التي فيها الرسول أو الإمام (عليهم السلام) فكيف بالنسبة إلى سائر الأماكن والبلدان ولا سيما الأقطار البعيدة والبلاد النائية؟ ومن الواضح أنه (عليه السلام) كان يكتفي منهم بالأخذ بالأخبار الواردة عليه بتوسط الثقات<sup>(٤٣)</sup>.

وقد كان هذا التنبيه في غاية الأهمية، فقد قاد الأصوليين إلى استنتاج جملة من الأمور لابد من الإشارة إليها - وإن كانت خارجة عن عنوان هذا المبحث-؛ لأنها شككت الإطار العام لنظرية الحكم الظاهري عند المتأخرين:

**الأمر الأول:** بناءً على هذا التنبيه ميّز الأصوليون بين نوعين من الإثبات:

النوع الأول: الإثبات المنطقي الذي يستهدف مطابقة الواقع، وبحثوا عن قيمة هذا النوع من الإثبات فيما يعرف عندهم بمباحث القطع، وأبرز أمثله التطبيقية التواتر، وهو تراكم البيانات الخبرية الذي يفضي إلى غاية تقترب من القطع وفقاً لحساب الاحتمالات<sup>(٤٤)</sup>.

النوع الثاني: الإثبات التعبدي الذي لا يمنح اليقين بالحكم الشرعي أو بصدور النص، ولكن الاعتبار الشرعي يمنحه قيمة يمكن الاعتماد عليها عملياً، ويتناول الأصوليون هذا الضرب من الإثبات في مباحث الظن، ومن أبرز أمثله التطبيقية خبر الواحد، الذي اشتهر اعتباره حجة شرعاً مع أنه لا يفيد العلم<sup>(٤٥)</sup>.

الأمر الثاني: لما كان المسوغ الأبرز في الحاجة إلى علم الأصول هو الابتعاد عن عصر النص في عصر الغيبة الكبرى، فلا بد أن تكون هذه الحاجة ظرفية، لذلك لا يمكن للمجتهد الإمامي أن يعتمد على قواعد هذا العلم في استنباط الحكم الشرعي حتى بعد انتهاء عصر الغيبة وتحقق عصر الظهور، فالفقه في عصر انتظار الظهور عند الامامية لا يعنيه غير براءة الذمة والبحث في المنجز والمعذر<sup>(٤٦)</sup>.

**الأمر الثالث:** إن ميدان اجتهاد الفقيه هو عالم التشريع الذي هو واقع افتراضي لا تقيده محددات الواقع الخارجي، فإن "الحكم الشرعي" ينتمي إلى عالم الاعتبار والتقنين، فلو أن قانوناً وضعياً في دولة من الدول اعتبر أن الصبي في عمر سبع سنوات يعد بالغاً قانوناً، فإن المجتمع سوف يتعامل بهذا القانون على الصعيد الرسمي، فيعطي للصبي -ذي السنوات السبع- كل حقوق البالغ، ويلزمه بكل

الواجبات والمسؤوليات الجنائية التي تقع على عاتق البالغين، ولكن واقع الصبي لم يتغير عن كونه صبياً، وليس بالغاً، بل هو يعد بالغاً فقط في عالم الاعتبار القانوني. وهكذا فإن الاعتبار التشريعي يتم بمعزل عن العلاقات الواقعية، وإن كان يستهدفها، وقد اشتهر عندهم أن الاعتبار بيد المعبر، ويتجلى ذلك في تفريق المؤتلفات الواقعية وجمع المختلفات، وهو مبدأ التزموا به، ومن أمثلته التطبيقية المشهورة فتوى السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) بحرمة أكل اللحم المشكوك في تذكيتة، وجواز شرب المرق الذي طبخ به، مما يوحي -ظاهراً- بالتناقض للملازمة بين عدم جواز الأكل والنجاسة<sup>(٤٧)</sup>.

ولكن على وفق النظرية الأصولية في الحكم الظاهري يمكن تفهّم هذا الحكم بسهولة، فالحكم بحرمة أكل اللحم المشكوك في تذكيتة ليس لأنه حرام واقعاً، بل لأن المجتهد - على وفق هذه النظرية- لا يجد العذر في أكله، لأن الأصل في كل حادث العدم حتى يثبت وجوده، والتذكية حادث مشكوك فنبنى على عدمها حتى يثبت وقوعها، ولكن البناء على عدمها واعتبار اللحم غير مذكى من الناحية العملية يبقى مجرد اعتبار شرعي تعبدية، والملازمة الواقعية إنما هي بين غير المذكى واقعاً وبين النجاسة، ولأن النجاسة حادث مشكوك فالأصل عدمها، فأصالة الطهارة تقتضي بأن كل مشكوك النجاسة فهو طاهر، كما اقتضت أصالة عدم التذكية حرمة كل لحم مشكوك التذكية<sup>(٤٨)</sup>.

ويبدو أن الأصوليين من بعد صاحب الحاشية الكبرى محمد تقي الأصفهاني (ت ١٢٤٨هـ) اقتنعوا بهذا الطرح تماماً، وإنما وقع الكلام في دفع الإشكال عما يلزم من هذا البناء، وقد عبّر الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) عن ذلك أجلى تعبير بقوله: "بعدما ثبت أن جعل الأمانة يشمل فرض انفتاح باب العلم -مع ما ثبت من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل -، تنشأ شبهة عويصة في صحة جعل الأمانة، وهي:

أنه في فرض التمكن من تحصيل الواقع والوصول إليه كيف جاز أن يأذن الشارع باتباع الأمانة الظنية، وهي -حسب الفرض- تحتمل الخطأ المفوت للواقع؟ والإذن في تفويته قبيح عقلاً، لأن الأمانة لو كانت دالة على جواز الفعل مثلاً، وكان الواقع هو الوجوب أو الحرمة، فإن الإذن باتباع الأمانة في هذا الفرض يكون إنشأ بترك الواجب

أو فعل الحرام، مع أن الفعل لا يزال باقياً على وجوبه الواقعي أو حرمة الواقعية، مع تمكن المكلف من الوصول إلى معرفة الواقع حسب الفرض. ولا شك في قبح ذلك من الحكيم<sup>(٤٩)</sup>.

ومع أن صاحب الحاشية الكبرى قد وضع تعليلاً مقنعاً للأخذ بالطرق الظنية المعتبرة في فرض التمكن من تحصيل العلم، لأن المنع من ذلك يلزم منه الحرج المنفي قرآنيًا بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>(٥٠)</sup>، وأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، قال في هذا الصدد: "وبملاحظة جميع ما ذكرناه يحصل القطع بتجويز الشارع العمل بغير العلم في الجملة مع انفتاح طريق العلم، ولا سيما مع ملاحظة ما في التكليف بالعلم في خصوصيات الأحكام من الحرج التام بالنسبة إلى الخواص والعوام وهو مما لا يناسب هذه الشريعة السمحة السهلة التي رفع عنها الحرج والمشقة ووضعت على كمال اليسر والسهولة"<sup>(٥١)</sup>، إلا أن هذا التعليل لم يكن كافياً بنظر الشيخ الأنصاري فحاول سد الثغرات في هذا الطرح.

#### تعديلات الشيخ الأنصاري على النظرية:

يمكن حصر تعديلات الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) على نظرية التعبد بالطرق غير العلمية مع فرض التمكن من تحصيل العلم في ثلاث جهات:

**الجهة الأولى:** إن أداء كل من الواقع الحقيقي والواقع الجعلي لا يكون بنفسه امتثالاً وإطاعة للأمر المتعلق به ما لم يحصل العلم به ولا أقل في الواجبات العبادية، إذ يعد في امتثالها قصد الطاعة والامتثال، وكيف يتأتى ذلك مع دعوى صاحب الحاشية فراغ الذمة سواء علم المكلف بمطابقة الحكم الظاهري للواقع أو ظن ذلك أو لم يحصل عنده شيء من العلم والظن؟ وأما الواجبات التوصيلية، فيحصل فراغ الذمة بأدائها من دون امتثال<sup>(٥٢)</sup>.

ويعد هذا التعديل من قبل الشيخ الأنصاري تقييداً للتعاطي مع الواقع الجعلي الافتراضي، ففي النهاية لا بد من العلم بمطابقة العمل العبادي للواقع الجعلي، ولا يكفي قيام الدليل القطعي على الجعل وإن لم يعلمه المكلف.

**الجهة الثانية:** إن التمسك بالطريقة المحضة لا يفي بتصحيح التعبد بالطرق غير العلمية إلا في فرض انسداد باب العلم، إذ من القبيح عقلاً تقويت أغراض الشارع

الواقعية مع إمكان الوصول العلمي إليها، فمجرد غالبية إصابة الطرق غير العلمية للواقع وندرة مخالفتها لا يسوغ ترك الواقع مع إمكان العلم به، فالأخذ بالطرق الظنية التي قام العلم على اعتبارها ليس إلا من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا كون قول الأعراب موصلاً الى الواقع دائماً أو غالباً، ولكن هذا لا يصح إلا مع تعذر العلم، لأن تقويت المكلف للواقع - ولو في النادر - من دون تداركه بشيء قبيح عقلاً<sup>(٥٣)</sup>.

وقد وضع الشيخ الأنصاري شرطين تعجيزيين للقبول بكفاية الطريقة في تصحيح التعبد بالطرق غير العلمية مع التمكن من تحصيل العلم:

الشرط الأول: إحرار كون الشارع العالم بالغيب عالماً بدوام موافقة هذه الأمانة للواقع، وإن لم يعلم بذلك المكلف.

الشرط الثاني: إحرار كونها في نظر الشارع أغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف بالواقع، لكون أكثرها - يعني علوم المكلف - في نظر الشارع جهلاً مركباً<sup>(٥٤)</sup>. ومن الواضح أن القائل بالطريقة لا يمكنه ادعاء شيء من ذلك، ولا أقل من عدم الدليل عليه.

الجهة الثالثة: تكميل نظرية صاحب الحاشية الكبرى بواسطة افتراض مصلحة في سلوك الأمانة بديلة عن مصلحة الواقع، يدل على وجودها نفس ترخيص الشارع بالتعبد بها في فرض التمكن من تحصيل العلم بالواقع، وهو ما عرف في كتابات المتأخرين عنه بـ (نظرية المصلحة السلوكية)<sup>(٥٥)</sup>.

نظرية المصلحة السلوكية

عبر الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) عن هذه النظرية بقوله: "أن لا يكون للأمانة القائمة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضمنت الأمانة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل على طبق تلك الأمانة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشارع، ومعنى إيجاب العمل على الأمانة: وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب

إيجاد عمل على طبقها.... وتلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكن من العلم، وإلا كان تقويتاً لمصلحة الواقع، وهو قبيح<sup>(٥٦)</sup>.

ويمكن انتزاع أهم عناصر هذا النص، وهي:

تجنب القول بالسببية، التي ذهب إليها الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، فطريقة الإمارة إلى حكم شيء لا تؤثر فيه ولا تكون سبباً لحدوث مصلحة فيه لم تكن موجودة بدون قيام الإمارة.

تجنب لزوم التصويب بالتأكيد على مطابقة الإمارة عملياً من دون تنزيل مؤداها منزلة الواقع، بحيث أن الحكم الواقعي في حق الجاهل به غير فعلي، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في محاكمة السببية.

المصلحة البديلة عن مصلحة الحكم الواقعي الضائعة في فرض إمكان العلم به، هي مصلحة قائمة في سلوك المكلف طبقاً للإمارة لا في نفس مؤدى الإمارة.

لم يذكر ما هي المصلحة القائمة بسلوك المكلف طبقاً للإمارة، وقد فسرها المحقق العراقي (ت ١٣٦١هـ) في بحث الإجزاء بمصلحة التسهيل قائلاً: "إنّ الإمارة التي قد عمل على طبقها فيما سبق، كانت حجة شرعية عليه في ظرفها، فلا تخلو من وجود مصلحة سلوكية للإمارة، وهو مصلحة التسهيل"<sup>(٥٧)</sup>، لكن الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) رفض هذا التفسير واعتبر أنه توهم لا ينبغي الوقوع فيه، لأن مصلحة التسهيل مصلحة نوعية، والمصلحة في سلوك المكلف طبقاً للإمارة مصلحة شخصية<sup>(٥٨)</sup>.

#### الاعتراضات على نظرية المصلحة السلوكية

الاعتراض الأول: بمجرد أن طرح الشيخ الأنصاري نظريته واجه اعتراض تلامذته المجتهدين بعدم الفارق المذكور بين نظرية السببية ونظرية المصلحة السلوكية، لأن السلوك ليس عنواناً مستقلاً في وجوده عن ذات الفعل<sup>(٥٩)</sup>.

وقد نقل الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) عن أستاذه المحقق الخراساني (صاحب الكفاية) أن بعض تلامذة الشيخ قد أضاف كلمة (الأمر) إلى النص الذي يشرح النظرية في كتاب فرائد الأصول، لتكون النتيجة أن المصلحة في الأمر بالعمل طبقاً للإمارة وليس في نفس العمل، وقد استنتج المحقق النائيني من هذه الإضافة نوع الاعتراض، الذي

واجهه الشيخ الأنصاري من تلامذته، إذ قال: "ولعل نظر من أضافها إلى أن المجعول في باب الأمارات نفس الحجية والطريقية، وهي من الأحكام الوضعية التي لا تتعلق بعمل المكلف ابتداءً، فليس في البين عمل يمكن اشتماله على المصلحة، بل لا بد وأن تكون المصلحة في نفس الأمر والجعل" (٦٠).

ويعنى أوضح: إن مسوّغ الأخذ بالأمارات في فرض انفتاح باب العلم هو إقرار الشارع بحجيتها، فما نعلمه أن الشارع جعلها حجة لا أنه حكم بمضمونها واقعاً، فالمجعول من الشارع هو الأمر بالعمل طبقاً للأمانة، وأما نفس العمل طبقاً للأمانة فهو فعل المكلف، والمصلحة البديلة عن مصلحة الواقع المبررة لترك تحصيل العلم والاكتفاء بالأمانة الظنية لا بد أن تكون قائمة بما جعله الشارع، وهو الأمر لا بما فعله المكلف وهو العمل.

**الاعتراض الثاني:** إن الأخذ بالأمارات في فرض انفتاح باب العلم لا يلزم منه تفويت المصالح الواقعية كما اعتقد الشيخ الأنصاري، لأن المقصود بانفتاح باب العلم إمكان الوصول للحكم الواقعي، وليس الوصول إليه فعلاً، فكما أن المرأة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تعتمد على نقل زوجها الثقة للأحكام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع احتمال خطأ زوجها أو نسيانه، فكذلك يوجد احتمال عدم فهمها لدلالة كلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو ما يحتف بكلامه من القرآن الحالية والمقالية لو ذهبت بنفسها وسألته عن الحكم، ومن ثم ربما تكون الأمارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها الإنسان من حيث الإصابة والخطأ (٦١).

"وإذا سلّمنا أقرب الطرق العلمية عن غيرها وقلة خطاها بالإضافة إليها، لكن ذلك لا يوجب ردع العقلاء عما جرى عليه طريقتهم من العمل بالطرق غير العلمية ما لم يكن الخطأ فيها بمرتبة توجب تفويت الواقعيات كثيراً كما في القياس، وأما إذا كان الخطأ الزائد فيها قليلاً، بأن يكون نسبة الخطأ الثابت في موارد الأمانة إلى الخطأ الموجود في موارد الطرق العلمية نسبة العشرة إلى التسعة فهو لا يوجب الردع وإلزام المكلفين بتحصيل الطرق العلمية" (٦٢).

**الاعتراض الثالث:** قد تقدم عن صاحب الحاشية الكبرى على المعالم أن العمل

بالطرق غير العلمية مع انفتاح باب العلم هو لدفع الحرج والتسهيل على المكلفين، و" إن القول بالمصلحة السلوكية وفرضها يأتي بالمرتبة الثانية للقول بمصلحة التسهيل، يعني أنه إذا لم تثبت عندنا مصلحة التسهيل، أو قلنا بعدم تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية، ولم يصح عندنا أيضاً احتمال مساواة خطأ الأمارات للعلوم، فإننا نلتجئ إلى ما سلكه الشيخ من المصلحة السلوكية إذا استطعنا تصحيحها، فراراً من الوقوع في التصويب الباطل.

وأما إذا ثبت عندنا أن هناك مصلحة التسهيل في جعل الأمانة تفوق المصالح الشخصية ومقدمة عليها عند الشارع، أصبحنا في غنى عن فرض المصلحة السلوكية<sup>(٦٣)</sup>، "فمن القريب جداً أن الشارع إنما رخص في اتباع الأمارات الخاصة، فلغرض تسهيل الأخذ بأحكامه والوصول إليها.

ومصلحة التسهيل من المصالح النوعية المتقدمة في نظر الشارع على المصالح الشخصية التي قد تفوت أحياناً على بعض المكلفين عند العمل بالأمانة لو أخطأت، وهذا أمر معلوم من طريقة الشريعة الإسلامية، التي بنيت في تشريعها على التيسير والتسهيل"<sup>(٦٤)</sup>.

## النتائج:

١. يمكن أن يُعد الشيخ الطوسي أول منظر من الأصوليين الإمامية للأخذ بالحكم الظاهري، إذ أنه لم يكتفِ بالقول بحجية الخبر الواحد ودعوى إجماع الإمامية على العمل به، بل وضع -ربما لأول مرة بحسب تتبع هذه الدراسة- في أصول الإمامية نظرية تؤسس للأخذ بالأدلة الظنية بافتراض أن الترخيص من قبل الشارع يدل على وجود مصلحة في الدليل الظني، وإن خالف الواقع بحيث تكون هذه المصلحة بديلة عن مصلحة الواقع، وهو ما عرف فيما بعد بمسلك السببية.
٢. ما اشتهر عند الأصوليين من أن الالتزام بمسلك السببية يلزم التصويب، يفضي الى المصطلح المشهور في التصويب، لأن فرض البحث في التصويب ينحصر في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقاً، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام، فهذه المسائل هي موضع الخلاف في أنه: هل كل المجتهدين فيه على صواب أو أن المصيب واحد دون غيره؟ فالتصويب مشروط بعدم النص أو بعدم دلالته، لذا فهو يبين القول بوجود المصلحة بالتعبد بالخبر الذي قام الدليل على اعتباره، وهو ما يصطلح عليه بمسلك السببية، فالقول بملازمة السببية للتصويب لا يصح إلا باختراع مصطلح جديد في التصويب.
٣. لم تقم الطريقية على أساس مجرد اعتبار الدليل الظني المعتمد طريقاً علمياً إلى الحكم الواقعي، والمقصود بالعلمي ما قام العلم على اعتباره وحجيته، لأن ذلك مسلّم حتى عند من يقول بمبنى السببية، وإنما تقوم الطريقية على أن سبب اعتبار الشارع بعض الطرق الظنية حجة هو كونها كاشفاً عن الواقع وإن كان كاشفاً غير تام، فلا موضوعية للظن بما هو صفة للظان في الحكم بكونه حجة، فلا مصلحة تترتب على صفة الظن تعوض عن فوت مصلحة الواقع، وإنما رخص الشارع في الاعتماد على بعض الطرق الظنية لكونها طرقاً وكواشف عن الحكم الواقعي.

## الهوامش:

- (١) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ٣٩٩، ترجمة (١٠٦٧).
- (٢) ينظر: الأصفهاني، محمد تقي: هداية المسترشدين: ٢ / ٣٤٥. نظراً إلى قضائه بعدم حجية الظن مطلقاً، كما ذهب إليه الأخبارية.
- (٣) ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩.
- (٤) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول: ١ / ١٢٦.
- (٥) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ١٢٦.
- (٦) الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول: ٤ / ٤٧٦.
- (٧) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول: ١ / ٢٠٣.
- (٨) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣ / ٣٧٦.
- (٩) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١ / ١١٦، ويلاحظ أن فهرس فرائد الأصول يكرر العنونة بالسببية من دون أن يكون في متن الكتاب وجود لهذا العنوان.
- (١٠) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٢ / ٣٦٤.
- (١١) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ١٠٩.
- (١٢) الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ١ / ١٩٧ و ٢ / ١١٦.
- (١٣) المصدر نفسه: ٢ / ٦٥.
- (١٤) ينظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٢ / ٨٩.
- (١٥) ينظر: البخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤ / ٢٦، والغزالي، محمد بن محمد، المنحول: ٤٥٣.
- (١٦) الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢ / ٦٧.

(١٧) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول: ٣/٣٢٥ و ٣٨١، والبخاري علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤/٢٦.

(١٨) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٤/١٨٤، والسبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٢٥٨، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى: ١٩/١٤٣، والزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط: ٦/٢٥٥.

(١٩) الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول: ٢/١٦٣.

(٢٠) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١١٦.

(٢١) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١١٤، ويلاحظ أن هذا التفسير بعينه هو ما اعتبره المحقق النائيني السببية المعتزلية. ينظر: النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول: ٣/٩٥.

(٢٢) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١١٤.

(٢٣) المصدر نفسه: ١/١١٧.

(٢٤) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١٢٠-١٢١.

(٢٥) ينظر: الحيدري، كمال، الظن، دراسة في حجيته وأقسامه وأحكامه: ١٣٦.

(٢٦) ينظر: النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول: ٣/١٠٢.

(٢٧) ينظر: الحيدري، كمال، الظن، دراسة في حجيته وأقسامه وأحكامه: ١٣٧.

(٢٨) ينظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٦٢٢.

(٢٩) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٣/٣٩٧.

(٣٠) ينظر: الكلبايكاني، محمد رضا، الإحصار والصد: ١٢١.

(٣١) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول: ١/٢٠٣.

(٣٢) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١١٢.

(٣٣) ينظر: الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٣/٥٢.

- (٣٤) ينظر: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية: ٤٩٩، الفائدة ٣٣، في تعريف المجتهد والفقهاء.
- (٣٥) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية: ٢٤٠-٢٤١.
- (٣٦) ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة الى أصول الشيعة: ٥١٤/٢؛ والطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول: ٣٣٠/٢؛ والعلامة الحلي، الحسن بن يوسف، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٤٧٠/٢.
- (٣٧) الخوانساري، حسين بن جمال الدين، حاشية شرح مختصر الأصول: ٤٣١ (مخطوط).
- (٣٨) البحراني، يوسف، الحقائق الناظرة: ٣٢/١.
- (٣٩) البحراني، محمد صنقور، معجم الأصول: ٢٧٢/٢.
- (٤٠) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي: ٣٧٨.
- (٤١) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٣٨/٤.
- (٤٢) الأصفهاني، محمد تقى، هداية المسترشدين: ٣٨٤.
- (٤٣) المصدر نفسه: ٣٨٥.
- (٤٤) ينظر، حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني: ٢٩١-٣٢٥، ونوال عائد هلول، القطع عند الأصوليين (رسالة ماجستير)، جامعة الكوفة كلية الفقه ٢٠٠٩م، التمهيد: ١٤-١٥.
- (٤٥) ينظر، حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني: ٢٩١-٣٢٥، ونوال عائد هلول، القطع عند الأصوليين (رسالة ماجستير)، جامعة الكوفة كلية الفقه ٢٠٠٩م، التمهيد: ١٥-١٤.
- (٤٦) ينظر، الغرابي، عقيل عبد زيد، أثر السنة المطهرة في تأصيل الأصول العملية عند الإمامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠١٢م.
- (٤٧) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ٣٤١/٢ مسألة، ١٦٧٢، والغروي، علي التفتيح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٢/٤٦٤.

- (٤٨) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ٣٤١/٢ مسألة، ١٦٧٢، والغروي، علي التفتيح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث الخوئي: ٢/٤٦٤.
- (٤٩) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٤٠/٣.
- (٥٠) سورة الحج، الآية ٧٨.
- (٥١) الأصفهاني، محمد تقي، هداية المسترشدين: ٣٨٥.
- (٥٢) ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/٤٥٧-٤٥٨.
- (٥٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/١١٢-١١٣.
- (٥٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/١١٢-١١٣.
- (٥٥) ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ١/٣٤٩.
- (٥٦) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/١١٤-١١٥.
- (٥٧) المحقق العراقي، ضياء الدين، الاجتهاد والتقليد: ١٣٣.
- (٥٨) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٤٧/٣.
- (٥٩) استنتج الشيخ المظفر أن يكون هذا هو الاعتراض الذي دعا بعض تلامذته إلى إضافة كلمة (الأمر) إلى النص الذي كتبه الشيخ الأنصاري لشرح نظريته. ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٤٨/٣.
- (٦٠) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٣/٩٨.
- (٦١) ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٣/٩١.
- (٦٢) الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢/٦٥.
- (٦٣) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ٤٧/٣.
- (٦٤) المصدر نفسه: ٣/٤٢.

### المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية، احمد الحراني (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.
٢. الأصفهاني، محمد تقي عبد الرحيم (ت:١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين، د. ط، مؤسسة آل البيت، قم، د.ت.
٣. الأمدي، علي بن محمد (ت:٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.
٤. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
٥. البحراني، محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ط٣، مطبعة الستارة، قم، ١٤٢٨هـ.
٦. البحراني، يوسف (ت:١١٨٦هـ)، الحقائق الناظرة، د. ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، د. ت.
٧. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، د. ط، دار الكتاب العلمية، بيروت، د.ت.
٨. الجصاص، أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٤م.
٩. الجياشي، محمود نعمة، الظن، تقرير بحث كمال الحيدري، ط١، ستاره، ١٤٢٩هـ.
١٠. الحكيم، محمد تقي (ت:١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم، ١٩٧٩م.
١١. حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني، ط١، دار الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٢. حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، ط١، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٦م.
١٣. الخوانساري، حسين بن جمال الدين (ت:١١٢٥هـ)، حاشية شرح مختصر الأصول، (مخطوط).
١٤. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت:١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٣٦٩ ش.

١٥. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت: ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، ط ٢٨، مطبعة مهر، قم، ١٤١٠هـ.
١٦. الزركشي، محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، (ت: ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة، دانشگاه طهران، طهران، ١٣٤٨ش.
١٩. الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، ط ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط ١، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٢هـ.
٢١. العراقي، آقا ضياء الدين (ت: ١٣٦١هـ)، الاجتهاد والتقليد، ط ١، مطبعة نويد اسلام، قم، ١٣٨٨ش.
٢٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ط ١، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٢٥هـ.
٢٣. الغروي، علي، التفتيح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث خوئي، ط ٢، دار الهادي، قم، ١٤١٠هـ.
٢٤. الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٥٥هـ)، المنحول، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٥. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
٢٦. الكلبايكاني، محمد رضا (١٤١٤هـ)، الإحصار والصد، د. ط، د. ت.
٢٧. المظفر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، د. ت.
٢٨. النجاشي، أحمد بن علي (ت: ٤٥٠هـ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.

٢٩. الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، المؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
٣٠. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت: ١٢٠٥ هـ)، الفوائد الحائرية، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
٣١. الغرابي، عقيل عبد زيد، أثر السنة المطهرة في تأصيل الأصول العملية عند الإمامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠١٢ م.
٣٢. نوال عائد هلول، القطع عند الأصوليين، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠٠٩ م.

# **JOURNAL**

## **of Ash-Sheikh At-Tousy University College**

### **A Refereed Quarterly Journal**

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq  
Ramadhan 1446 A.H. - March 2025 A.D.

**Ninth year**  
**No.25**

**ISSN**  
**2304-9308**

التصميم والإخراج الفني  
مكتب محمد الخزرجي  
٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠  
العراق - النجف الأشرف